

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٣٦٧
بيروت في

٢٠٢١ بدمج ٣٠

قرار رقم ١١٤٧

تحذير و منع استيراد وتسويق و تداول مستحضر طبي غير مسجل ومزور من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مستودع شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٢٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ المرفق بكتاب من شركة Tabuk pharmaceuticals يفيد بوجود مستحضر غير مسجل و مزور (Lavistina (Betahistine 16mg) عشر عليه في لبنان.

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق و تداول المستحضر الطبي غير المسجل والمزور :
Lavistina (Betahistine 16mg) لشركة Tabuk

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي سحبه من الاسواق اللبنانية في حال وجوده .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يلغى:

- منظمة الصحة العالمية

- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال

- نقابة المختبرات

- نقابة اصحاب المستشفيات

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الادوية واصحاح المستودعات

- مديرية العناية الطبية

- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف

- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات

- Website

- المحفوظات.